



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البريدة السعيدية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاغات

الاذاعة والتسجيل الامانة العامة للحكومة القيسية والاشغال ادارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسبة الاصلية النسبة الاصلية ونوعيتها
	شعبة	سنة	6 اشهر	
	80 ج	50 ج	30 ج	
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن باويك - الجزائر	150 ج	100 ج	70 ج	
الهاتف : 15-18-63 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاوسال			

من النسبة الاصلية : 2000 ج و من النسبة الاصلية ونوعيتها 2.00 ج و من المدة للسنتين السابقة : 1.90 ج ونسبة التهاوس بجاءا للمشتريين  
 المطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخرى عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤخذ من تغيير العنوان 1.90 ج و من التغير على اساس 15 ج للمسطر

فہرس

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

**وزارة الدفاع الوطنى**

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة  
للحش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قائد  
الناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979. يتضمن تعيين مفتش عام  
للجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة الدفاع الوطنى.

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ  
السامى للخدمة الوطنية.

سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد  
البناء، تابعة للولاية • 465

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية  
عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 78/5 المؤرخة فى 26 أكتوبر  
سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
لصناعة البلاط بتيميمون، تابعة للولاية • 465

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام  
1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ  
المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة  
1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى، تابعة  
للولاية • 465

### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث  
لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة  
الصناعات الخفيفة • 465

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19  
مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية  
الجديدة للسكن المزمع انشاؤها فى باتنة 2  
وتحديدها • 468

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19  
مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية  
الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل  
الغربى 2) وتحديدها • 468

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19  
مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية  
الجديدة للسكن المزمع انشاؤها فى دريعان  
(ولاية عنابة) وتحديدها • 469

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المحافظ السامى  
للمخدمة الوطنية • 463

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المحافظة  
السياسية للجيش الوطنى الشعبى • 463

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد القيادة  
الاقليمية للجزائر العاصمة • 463

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الاولى • 464

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ  
فى 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائد  
الناحية العسكرية الثانية • 464

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الثانية • 464

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق  
13 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الثالثة • 464

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الرابعة • 464

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5  
مايو سنة 1979 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى  
2 أبريل سنة 1971 والمتضمن تفويض  
الامضاء • 464

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية  
عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 78/31 المؤرخة فى 26 أبريل

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في أول و 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل و 2 مايو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر. 482

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة. 482

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية. 482

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألبيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 483

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح شركة «بلاننجنس جيزيلشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 484

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة. 484

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 يتضمن معادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية. 485

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في بسكرة، وتحديد ها. 470

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في الوادي (ولاية بسكرة)، وتحديد ها. 471

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية باتنة. 472

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية المغير (ولاية بسكرة). 473

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة (ولاية بسكرة). 475

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة. 476

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 90 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات. 476

مرسوم رقم 79 - 91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1979 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية. 479

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر). 481

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الالكترونىك •  
491

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الاعلام الآلى •  
492

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى البيتروكيميا •  
492

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الهندسة الميكانيكية •  
492

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية الكمية  
والكيمياء النظرية •  
493

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى البحث العلمى •  
493

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الطاقة الشمسية •  
493

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى الكهرباء •  
493

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17  
أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة  
شهادات البكالوريا فى التعليم الثانوى  
وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع  
الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية  
(جميع الشعب) والتي تخول التسجيل فى  
الجامعات الجزائرية •  
485

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة  
البيتروكيميا المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم  
والتكنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير فى  
البيتروكيميا •  
490

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبتين  
لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية  
بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا •  
490

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة  
لميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير  
شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية •  
491

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25  
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير فى كيمياء المواد •  
491

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة  
للجيش الوطنى الشعبى •  
ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10  
منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مفتشية عامة للجيش  
الوطنى الشعبى بوزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش بصفته محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد مرباح قاسدى محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد علاق مديرا للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد القيادة الاقليمية للجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد الله بلهوشات، بصفته قائدا للناحية العسكرية الاولى، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش الوطنى الشعبى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد عبد الله بلهوشات مفتشا عاما للجيش الوطنى الشعبى،

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 12

منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد مرباح قاسدى آمينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد حسين بن معلم قائدا للناحية العسكرية الرابعة.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 1971 والمتضمن تفويض الامضاء.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III — 10

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 أبريل سنة 1971 والمتضمن تفويض الامضاء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 أبريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه الذى يخول للسيد عبد الحميد الاطرش الامضاء باسم وزير الدفاع الوطنى على جميع الوثائق والمقررات والقرارات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد على بوحجة قائدا للقيادة الاقليمية للجزائر العاصمة .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد عطايلى قائدا للناحية العسكرية الاولى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يلغى المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد كمال عبد الرحيم قائدا للناحية العسكرية الثانية .

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يعين السيد خالد فزار قائدا للناحية العسكرية الثالثة .

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/31 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 78/31 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/5 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون، تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 78/5 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون تابعة للولاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى، تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى، تابعة للولاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

والمتمتعين القانون الاساسى الخاص للمساعدین  
التقنيين لآلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين القانون الاساسى الخاص لموظفى مراقبة  
آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 344 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين القانون الاساسى الخاص لمفتشى  
الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 346 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين القانون الاساسى الخاص للاعوان  
التقنيين للصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتمتعين القانون الاساسى الخاص لمدرسى  
الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ فى  
13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971  
والمتمتعين احداث سلك لمهندسى الدولة بوزارة  
الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى  
13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971  
والمتمتعين احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة  
الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى  
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969  
والمتمتعين تحديد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين  
فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة  
العامة بوزارة الصناعات الخفيفة لجان متساوية

التمتعين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم  
68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق  
30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ  
فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة  
1967 والمتمتعين تحديد الاحكام الاساسية المشتركة  
المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل  
والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى  
23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ  
فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة  
1967 والمتمتعين تحديد الاحكام الاساسية المطبقة  
على أسلاك أعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على  
مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على  
مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ  
فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968  
والمتمتعين احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة  
الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ  
فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت  
سنة 1968 والمتمتعين احداث أسلاك لاعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ  
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتمتعين القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى  
الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968



المادة 2 : تحدث أيضا لجنة متساوية الاعضاء مشتركة خاصة بالاسلاك الثلاثة التالية :

- 1 - تقنيو الصناعة والطاقة،
- 2 - التقنيون المساعدون لآلات الكيل،
- 3 - مفتشو الصناعة التقليدية.

المادة 3 : يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادتين 1 و 2 أعلاه طبقا للجدول التالي :

الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

- 1 - الاعوان الاداريون،
- 2 - أعوان المصالح،
- 3 - مهندسو الدولة،
- 4 - مهندسو التطبيق،
- 5 - الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية،
- 6 - مدربو الصناعة التقليدية،
- 7 - أعوان مراقبة آلات الكيل.

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	
2	2	2	2	1 - الاعوان الاداريون
2	2	2	2	2 - أعوان المصالح
1	1	1	1	3 - مهندسو الدولة
1	1	1	1	4 - مهندسو التطبيق
				5 - تقنيو الصناعة والطاقة
				6 - التقنيون المساعدون لآلات الكيل
1	1	1	1	7 - مفتشو الصناعة التقليدية
1	1	1	1	8 - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
2	2	2	2	9 - مدربو الصناعة التقليدية
1	1	1	1	10 - أعوان مراقبة آلات الكيل

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979.

عن وزير الصناعات  
الخفيفة  
الامين العام  
عبد العزيز خلافي

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد الملك بن حبيلس

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في باتنة 2 وتحديدها.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن بمدينة باتنة 2 ،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية باتنة المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لباتنة المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية باتنة منطقة سكن حضرية جديدة يزعم انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع في الجنوب الغربي من مدينة باتنة .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية لباتنة، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية باتنة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل الغربى 2)، وتحديدها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية عنابة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الأساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها فى دريعان (ولاية عنابة)، وتحديدتها.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للسكن الحضرى،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن فى مدينة دريعان ولاية (عنابة)، ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن فى عنابة (السهل الغربى 2)،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية عنابة، المؤرخ فى 18 يناير سنة 1979 ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعنابة المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1978 ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية عنابة منطقة سكن حضرية جديدة يزعم انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب عنابة فى المكان المسمى «السهل الغربى 2» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

يجب أن يحافظ على قطع الارض الموجودة فيها البساتين والمحددة باللون الاسود على التصميم رقم 8 الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية بعنابة، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الأساسية .

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في بسكرة، وتحديداتها.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن في شرق مدينة بسكرة،

— وبناء على الرأى الايجابى الذى ابداه المجلس التنفيذى للولاية في 5 نوفمبر سنة 1978 ،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية بسكرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1978 ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلدية بسكرة، المؤرخة في 9 يوليو سنة 1978 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية بسكرة منطقة حضرية جديدة للسكن يزمع انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وحدوده هى :

شمالا : الحد الشمالى للمجموعة السكنية الثانية للعالية الشمالية .

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية عنابة المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى فى دريعان المؤرخة فى 17 ديسمبر سنة 1978 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية دريعان منطقة حضرية جديدة للسكن يزمع انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب مدينة دريعان .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بدريعان، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية عنابة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى دريعان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

— وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن «الاصنام» بمدينة الوادى (ولاية بسكرة) ،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية بسكرة المؤرخ في 31 مايو سنة 1978 ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلدية الوادى، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية الوادى منطقة حضرية جديدة للسكن يرمع انشاؤها. يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وحدوده هي :

شمالا : مباني حى «عبد القادر» و «نزلة ددة» .

جنوبا : مباني «حى سحان» .

غربا : الكتيان .

شرقا : مباني حى الإقامة .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الاحتياطات العقارية

شرقا : الخط الشمالى الجنوبى الذى يبعد بـ 1500 م عن وادى بسكرة .

غربا : وادى بسكرة الذى سيكون مكانا لإقامة عدة منشآت .

جنوبا : الطريق المؤدى من بسكرة الى سيدى عقبة .

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة، فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها فى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية ببسكرة، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية بسكرة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن «الاصنام» المزمع انشاؤها فى الوادى (ولاية بسكرة)، وتحديداتها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما  
المادتان 2 و 9 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ فى 19  
شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن  
تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام  
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين  
احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة  
5 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 109 المؤرخ فى  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 — 57  
المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر  
سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 110 المؤرخ فى  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 — 67  
المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر  
سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

— وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمرانى  
بلدية باتنة ،

— وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى  
البلدى لباتنة المؤرخة فى أول ديسمبر سنة 1975 ،

— وبعد الاطلاع على محضر اختتام الملتقى  
المنعقد بين المصالح التقنية بخصوص وضع المخطط  
العمرانى لمدينة باتنة، المؤرخ فى 5 غشت سنة 1976،

— وبعد الاطلاع على محضر افتتاح الملتقى  
المنعقد بين المصالح التقنية بتاريخ 6 ديسمبر سنة  
1976 ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 شوال  
عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن الامر  
بفتح تحقيق علنى فى المخطط العمرانى لباتنة ،

البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 — 26  
المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة  
1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط  
تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف  
القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم  
المجموعة السكنية للوحدى، خاصة فى ميدان السكن  
والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية  
بسكرة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة  
بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص  
بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس  
الشعبى لبلدية الوادى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399  
الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط  
العمرانى لبلدية باتنة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967  
والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20  
رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971  
والمتضمن الثورة الزراعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27  
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن

غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضى المؤشرة باللون الاسود فى المخطط التعديلى رقم 9، والمنحصة للتوسع العمرانى فى مدينة باتنة سابقا لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء».

وتبعاً لذلك، فان الاراضى التى لم يشملها تحديد عند وضع المخطط العمرانى والمحددة باللون الازرق فى المخطط التعديلى رقم 9، تخصص للسكن الجماعى وتدرج فى الاحتياجات العقارية البلدية.

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمهور فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى باتنة.

المادة 5 : يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى لبلدية المغير (ولاية بسكرة).

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

— وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التعمير لباتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمرانى لبلدية باتنة، الملحق باصل هذا القرار، والمتضمن :

- مخطط تخصيص الاراضى (التعديلى)، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط تصفية المياه المستعملة ومياه الامطار، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط تعيين المناطق، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط الطرق، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط السكن، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط التجهيز، بمقياس 1/50000 ،
- مخطط الطاقة التى يمكن أن تستوعبها المدينة فى الاجل القريب، بمقياس 1/100000 ،
- المخطط العمرانى فى الاجل القريب، بمقياس 1/100000 ،
- مخطط تصميم بناء الطرق، بمقياس 1/100000 ،
- مخطط تحديد المركز المزمع تجديده، بمقياس 1/20000 ،
- التنظيم .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضى الداخلة فى المحيط المؤشر باللون الاحمر فى المخطط التعديلى رقم 9 (المخطط العمرانى لباتنة حاليا) المذكور سابقا، الاحتياجات العقارية البلدية دون مساس بتطبيق المادة 9 من الامر المذكور.

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27

تحقيق أولى حول المنفعة العمومية للمخطط العمرانى لبلدية المغير .  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمرانى لبلدية المغير، الملحق بأصل هذا القرار ، والمتضمن :

- مخطط تعيين المناطق I98I، بمقياس I/50000

- مخطط تعيين المناطق I99I، بمقياس I/50000

- مخطط الشبكات والطرق والارتفاعات، بمقياس I/20000

- مخطط السكن، بمقياس I/20000

- مخطط التجهيز ، بمقياس I/20000

- مخطط الشبكات المختلفة بمقياس I/20000

- مخطط المنشآت الاساسية I99I، بمقياس I/50000

- مخطط المنشآت الاساسية I99I، بمقياس I/50000

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 26 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضى الداخلة فى المخطط المؤشر باللون الازرق فى المخطط رقم I المذكور فى المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة 9 من الامر المذكور .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضى الواقعة بين المحيط المؤشر باللون الازرق والمحيط المؤشر باللون الاحمر (على شكل دوائر صغيرة) فى المخطط رقم I والمخصصة للتوسع العمرانى بمدينة المغير سابقا، لحقوق الارتفاع وتؤشر بعبارة «عدم البناء» .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 57 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،  
وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمرانى لبلدية المغير،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى الموسع للمغير المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1978،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح ملتقى بين المصالح التقنية يتعلق بوضع المخطط العمرانى لبلدية المغير،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة المؤرخ فى أول يوليو سنة 1978 والمتضمن انهاء الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية،

- وبعد الاطلاع على قرار والى بسكرة المؤرخ فى أول يوليو سنة 1978 والمتضمن فتح



المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي بالمغير.

المادة 5 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للمغير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عبد المجيد أوشيش

المادة 4 : وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

المادة 5 : وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية جامعة،

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي لجامعة، المؤرخة في 6 يونيو سنة 1978،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن فتح ملتقى بين المصالح التقنية يتعلق بوضع المخطط العمراني لبلدية جامعة،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انتهاء الملتقى الخاص بالمصالح التقنية،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية للمخطط العمراني لبلدية جامعة،

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس التنفيذي المتعلق بالمصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة والمؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1978،

يقرر مايلي :

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة (ولاية بسكرة).

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان 2 و 9 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني لبلدية جامعة، الملحق بأصل هذا القرار، والمتضمن :

مخطط تعيين المناطق، 1981 بمقياس

1/50000

مخطط تعيين المناطق، 1991 بمقياس

1/50000

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979، يعين السيد حسين بن حمزة، مندوبا للحكومة لدى شركة «بتون أوند مونيربو» لمدة 6 أشهر ابتداء من 19 أبريل سنة 1979.

ويتولى مهمته طبقا للقانون السارى المفعول فى هذا الميدان.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 90 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 (المادة 15)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بالنسبة لسنة 1979 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام

— مخطط السكن، بمقياس 1/5.000  
— مخطط التجهيز، بمقياس 1/5.000  
— مخطط الاعمال، بمقياس 1/5.000  
— مخطط الطرق والمرتفعات، بمقياس 1/5.000

— مخطط تغيير المنطقة، بمقياس 1/2.000  
— مخطط التهيئة، بمقياس 1/5.000  
— مخطط الشبكات المختلفة، بمقياس 1/25.000  
— التنظيم.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضى الداخلة فى المحيط والموضوعة على شكل دوائر صغيرة زرقاء فى المخطط رقم 2 المذكور فى المادة السابقة الاحتياطات العقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة 9 من الامر المذكور.

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضى الواقعة بين المحيط المؤشر باللون الازرق والمحيط المؤشر باللون الاحمر فى المخطط رقم 2 والمخصصة للتوسع العمرانى بمدينة جامعة سابقا، لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء».

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمهور فى مقر المجلس الشعبى البلدى بجامعة.

المادة 5 : يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لجامعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979.

عن وزير التعمير والبناء

والاسكان

الامين العام

أبوبكر بلقاند

المادة 4 : تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية، وذلك في حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 .

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (320.000.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1979 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (320.000.000 دج) ويوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أول أمر بصرف

هذه الاعتمادات .

### الجدول «أ»

#### تقديرات الواردات للسنة المالية 1979

الولايات	واردات الايجار التقديرية (دج)	الولايات	واردات الايجار التقديرية (دج)
الاصنام	7.000.000	الجلفة	500.000
الاغواط	1.200.000	جيجل	1.000.000
أم البواقي	900.000	سطيف	4.800.000
باتنة	1.900.000	سعيدة	1.650.000
بجاية	3.500.000	سكيكدة	4.000.000
بسكرة	500.000	سیدی بلعباس	20.000.000
بشار	1.000.000	عنابة	14.000.000
البليدة	13.800.000	قالمة	3.000.000
البويرة	1.900.000	قسنطينة	11.900.000
تبسة	600.000	المدينة	2.350.000
تلمسان	5.000.000	مستغانم	9.200.000
تيارت	4.270.000	المسيلة	320.000
تيزي وزو	2.900.000	معسكر	5.500.000
الجزائر - ومنها	138.000.000	ورقلة	1.310.000
الشراقة	(4.000.000)	وهران	58.000.000
الرويبة	(4.000.000)		
		المجموع العام	320.000.000

الجدول «ب»  
تقدير المصاريف للسنة المالية 1979

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدرار	-	-	-	-
الاصنام	977.000	1.580.000	2.500.000	5.057.000
الاغواط	147.000	397.000	1.400.000	1.944.000
أم البواقي	342.000	420.000	800.000	1.562.000
باتنة	340.000	450.000	1.500.000	2.290.000
بجاية	458.000	500.000	800.000	1.758.000
بسكرة	172.000	493.000	500.000	1.075.000
بشار	250.000	350.000	4.000.000	4.600.000
البليدة	1.655.000	2.642.000	6.000.000	10.297.000
البويرة	407.000	430.000	1.000.000	1.837.000
تامنراست	-	-	-	-
تبسة	245.000	314.000	1.500.000	2.059.000
تلمسان	1.110.000	1.206.000	3.000.000	5.316.000
تيارت	660.000	571.000	2.000.000	3.231.000
تيزي وزو	521.000	650.000	2.000.000	3.171.000
الجزائر - ومنها :	14.550.000	25.390.000	673.142.000	113.082.000
الشرقة	(700.000)	(655.000)	(1.000.000)	(2.355.000)
الرويبة	(840.000)	(937.000)	(1.000.000)	(2.777.000)
الجلفة	213.000	350.000	700.000	1.163.000
جيجل	403.000	450.000	1.451.000	2.304.000
سطيف	992.000	1.515.000	5.000.000	7.607.000
سعيدة	398.000	2.258.000	300.000	2.756.000
سكيكدة	1.020.000	2.349.000	4.000.000	7.369.000
سیدی بلعباس	1.835.000	3.500.000	5.000.000	10.335.000
عنابة	1.590.000	6.952.000	10.000.000	18.542.000
قالمة	910.000	1.138.000	4.000.000	6.048.000
قسنطينة	1.110.000	2.310.000	5.000.000	8.420.000
المدينة	430.000	900.000	2.000.000	3.330.000
مستغانم	1.283.000	1.398.000	5.000.000	7.681.000
المسيلة	230.000	300.000	300.000	836.000

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
معسكر	900.000	1.470.000	3.000.000	5.370.000
ورقلة	130.000	580.000	600.000	1.310.000
وهران	6.150.000	13.500.000	27.000.000	46.650.000
اتمام العمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية والاصلاحات الكبرى	-	-	1.000.000	1.000.000
مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979	-	-	32.000.000	32.000.000
المجموع العام	39.434.000	74.073.000	206.493.000	320.000.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 242 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979، يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع، على أساس كل مصلحة وكل باب، الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الباب رقم 44 - 97 «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية، وذلك طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1979 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة

13 منه،

## الملحق - أ -

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان الثورة  
الزراعية حسب كل مصدحة وكل باب

رقم الاسباب	العناوين	اعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>القسم الاول</b> <b>وزارة الفلاحة والثورة الزراعية</b> <b>مديرية الثورة الزراعية</b>	
1	نفقات الموظفين	1.700.000
2	تسديد النفقات	1.000.000
3	الادوات - التسيير	2.300.000
4	النفقات المختلفة	5.000.000
	<b>المجموع الخاص بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :</b>	10.000.000
	<b>القسم الثاني</b> <b>وزارة المالية</b> <b>مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية</b>	
1	نفقات الموظفين	3.780.000
2	الادوات - التسيير	450.000
	<b>المجموع الخاص بوزارة المالية :</b>	4.230.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>حظيرة السيارات المشتركة</b> <b>حظيرة السيارات المشتركة</b>	
1		1.250.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الجماعات المحلية - الحزب</b>	
1	نفقات الموظفين	14.484.000
2	نفقات التنقل	2.521.000
3	مصاريف الادوات	5.249.000
4	النفقات المختلفة	1.703.000
	<b>المجموع الخاص بالجماعات المحلية - الحزب :</b>	23.957.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>مكافآت التنصيب للمستفيدين</b>	
1		33.363.000
	<b>القسم السادس</b> <b>صيانة الفقارات</b>	
1		3.200.000
	<b>المجموع الخاص بميزانية الثورة الزراعية :</b>	76.000.000

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) تتكلف بضمنان تسيير المحاسبة الخاصة بأموال بلدية المدنية.

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1979.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر).

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النظام الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

### الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	القباضة والمقر
نلغى	ولاية الجزائر نلغى	الجزائر الوسطى
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	الجزائر الوسطى لمدنية سيدى امحمد	
نضاف	نضاف	
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	الجزائر الوسطى سيدى امحمد	الجزائر الوسطى
نضاف	نضاف	
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	لمدنية	المدنية

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في أول و 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل و 2 مايو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد رابع حرد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد جمال سيفاوى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد محمد حساين عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد محمد محند أوسعيد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد فرحات تابوجماثس عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد بن مرزوق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد بلشير عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد حسنى مزيش عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 تشكل لجنة الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية على النحو التالي:

فضة من المجلس القضائي :

السادة : عبد النبي عدنان، رئيسا مرسما ،  
محمد مطايرية، نائب رئيس ،  
نور الدين الشيخ، مقرر مرسما ،  
مختار سيدهم، نائب مقرر .



## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك) قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي وذلك بورشتها في وادي سلى (سوناطراك) ولاية الاصنام، مدة ستة (6) أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الاصنام،

ممثلو حزب جبهة التحرير الوطنى ومنظماتها الجماهيرية :

السادة : محمد الصالح بن الطامة، مرسما،  
الاعرج طناح، مرسما،  
قدور عمارى، نائبا،  
الشيخ برانى، نائبا.

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين، الموجودة داخله ، وذلك لدراسة الطعون ذات العلاقة بالبلدية التى يمارس فيها هذا المجلس اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : محمد عثمانى، مرسما،  
بشير حدى، مرسما،  
عبد القادر طاهيرى، نائبا،  
محمد عواد، نائبا.

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : أحمد بلهوشات، مرسما،  
رشيد خليل، نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عبد القادر جيلالى، مرسما،  
مصطفى بلخير، مرسما،  
جيلالى بلمله، نائبا،  
مراد بكوش، نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : عبد الكريم حتراف، مرسما،  
بغدادى زوهري، مرسما،  
الحبيب سى يوسف، نائبا،  
بغداد شعبانى، نائبا.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1974 والقرار المؤرخ فى 22 شوال عام 1394.

للعمل الاسبوعى فى ورشتها «وحدة انجاز مركب صناعة المركبات الصناعية (سوناكوم) بعين بوشقيف ولاية تيارت، مدة سبعة (7) أشهر».

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين  
المهنى  
الامين العام  
رضوان عيناى ثابت

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979، تمديد مهمة السيد

خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين  
المهنى  
الامين العام  
رضوان عيناى ثابت

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح شركة «بلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة «بلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «بلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 26 مارس سنة 1976،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا للتنظيم الفيدرالي، بشهادة جراحة الاسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 17 ابريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تخول التسجيل في الجامعات الجزائرية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيميات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية، بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة وفروعها التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

عبد الكريم مرابطى بصفته مندوبا للحكومة لدى شركة سالتار (أرزيو) بموجب الشرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1978، لمدة أخرى وأخيرة قدرها 6 أشهر ابتداء من نهاية السدة الاولى .

وعند انقضاء هذه المدة الجديدة يقدم تقريراً عن مهمته طبقاً للقانون السارى السعول فى هذا الميدان .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن معادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب)، المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية لتخضير شهادات فى التعليم العالى على أساس التشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات •

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

– وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ فى 26 مارس سنة 1979 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن لحملة شهادة البكالوريا فى

الشهادات الاجنبية	البلدان
– شهادة الدراسة الثانوية	عــدــن
– البكالوريا	افغانستان
– شهادة انتهاء الدراسات الثانوية	ألبانيا
– هوشولرايف	جمهورية ألمانيا الديمقراطية
– رايفزونيبس	جمهورية ألمانيا الفيدرالية
– شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
– باشيليراطو	الارجنتين
– رايفزونيبس	النمسا
– شهادة أهلية اندخول للتعليم العالى	
– شهادة الكفاءة للعلوم الانسانية :	
• الاغريقية – اللاتينية	بلجيكا
• اللاتينية – الرياضيات	
• اللاتينية العلمية أو العلمية الحديثة	
– البكالوريا	بوليفيا
– شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	البرازيل
– البكالوريا	بنماريا
– شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	بـورنـدى

الشهادات الاجنبية	البلدان
- البكالوريا	الكميرون
- شهادة التربية العامة	
- البكالوريا	الكمبودج
- شهادة السنة الثانية	
- شهادة التربية العامة	
- شهادة الدراسات الثانوية بالكييك	كندا
- الشهادة الصغرى للدخول الجامعى	
- الشهادة العليا للدخول الجامعى	
- شهادة البكالوريا فى الفنون من جامعات مونريال ولافال (كييك)	
وشاربروك	
- الشهادة العليا للدراسات الثانوية	
- البكالوريا	امبراطورية افريقيا الوسطى
- ليسانسيا سوكنداريا	الشيلى
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	جمهورية الصين الشعبية
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	جزيرة قبرص
- البكالوريا	جمهورية الكونغو الشعبية
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	كوريا
- باشيليراطو	كوستاريكا
- البكالوريا	ساحل العاج
- باشيليراطو	كوبا
- البكالوريا	الدهومى
- ستود انتراكسامن	الدانمارك
- الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)	جمهورية مصر العربية
- باشيليراطو	السلفادور
- باشيليراطو	الاكواتور
- بروبا دومادوريز	اسبانيا
- شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	فنلندا

الشهادات الأجنبية	البلدان
- البكالوريا	فرنسا
- البكالوريا التقنية	
- أكاديميكون أبوليريون	اليونان
- باشيليراطو	غواتيمالا
- البكالوريا	غينيا
- شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع «الأداب» أو «علوم آداب»	هايتي
- باشيليراطو	النمسا ودوراس
- اترتسيجي	المجر
- ايزاكمايكبيستي	
- تكنيكوزي أوكلفال	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	النمسا
- شهادة الدراسات الثانوية	العراق
- شهادة انتهاء الدراسات الثانوية	إيران
- (ستودنتس بروف) امتحان انتهاء الدراسة الثانوية	إيزلندا
- دبلوم ديماتوريتا	إيطاليا
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	اليابان
- شهادة الدراسة الثانوية	الأردن
- شهادة الدراسة الثانوية العامة	الكويت
- البكالوريا	لبنان
- البكالوريا	ليبييا
- شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل في الاختصاص)	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	لوكسمبورج
- شهادة البكالوريا	
- البكالوريا	مدغشقر
- البكالوريا	مالي
- البكالوريا	المغرب

## الشهادات الاجنبية

## البلدان

- باشيليراطو	المكسيك
- باشيليراطو	نيكاراغوا
- ستودانتكسامن	النرويج
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	باناما
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	البراغواي
- اينداكزامس	البلاد المنخفضة
- سارتفيكا دو ايكاسيون سوكانديراكو مين كومبليتا	البيرو
- ماتوره	بولونيا
- سويدكتو دوا جرزلوسكى	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	البرتغيسال
- البكالوريا	دولة قطر
- البكالوريا	رومانيا
- شهادة التربية العامة (أوانسدليفال)	المملكة المتحدة
- (أ. ليفسال)	
- شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية	رواندا
- البكالوريا	السنغال
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	الصومال
- شهادة المدارس الثانوية	السودان
- جيمنازى كومبيتنس (شهادة انتهاء الدراسة الثانوية)	السويد
- مانوريتات زنجنس	سويسرا
- ماتوريتى	
- شهادة الدراسة الثانوية	سوريا
- ماتوريتوسى فيزفدسينى (فيزفدسينى)	تشيكوسلوفاكيا
- ماتايون سوكسا 5	تايلاند
- البكالوريا	الطوغو
- البكالوريا	تونس
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	تمسركينا

الشهادات الاجنبية	البلدان
- شهادة ماتورتى	الاتحاد السوفياتى
- باشيليراطو	الأورغواى
- شهادة الدراسات العليا + امتحان القبول الجامعى	الولايات المتحدة الامريكية
- باشيليراطو	فنيوزويلا
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	يوغسلافيا
- شهادة «باشيلير»	كولومبيا

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399  
 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .  
 عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبتين  
 لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية  
 بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،  
 - بمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة البيروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير فى البيتروكيمياء .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى البيتروكيمياء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة للبيتروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير فى البيتروكيمياء .



المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الالكترونك .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان التاليتان :

— البناء الميكانيكى ،

— الحرارية .

وذلك لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبة ميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل بموجب الامر رقم 75 — 82 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1385 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة ميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتحضير شهادة الماجستير فى الهندسة المدنية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الالكترونك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلى .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الاعلام الآلى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيتروكيميا .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البيتروكيميا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكهرباء .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير فى الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى البحث العلمى .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير فى البحث العلمى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 25 أبريل سنة 1979 •  
عبد الحق رفيق برارحي

احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج  
ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الكهرباء •